

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP للمباشرة بتنفيذ المشروع المقترح الذي يشمل إعداد الدراسات المتعلقة بتأهيل وتطوير منشآت معمل البارد الكهرومائية، تقدر قيمتها بحوالي //٩٥١,١٢٢,٥/€ (خمسة ملايين ومئة وإثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون يورو)، وهي عبارة عن تنفيذ المشروع المقترح الذي يشمل إعداد الدراسات المتعلقة بتأهيل وتطوير منشآت معمل البارد الكهرومائية، بالإضافة إلى شراء المعدات المطلوبة، كما والإشراف على أعمال التركيب والتنفيذ ومتابعة أعمال التسليم في المنشآت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بما في ذلك تدريب فنيي المؤسسة على أعمال الصيانة والتشغيل.

المادة الثانية: تعفى المستوردات موضوع الهيئة من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانوناً بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، كما تعفى من جميع الرسوم والضرائب التي تحقّقها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة على أن لا يشمل الاعفاء متعهدي تنفيذ أشغال المشروع.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠٠٩

قبول هبة عينية مقدمة من

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

لصالح مؤسسة كهرباء لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٥/١٥/٣٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،